الأمم المتحدة

A/HRC/29/20/Corr.1

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تجميع الممارسات الجيدة والتحديات الكبرى في مجال منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تصويب

الفقرة ١٤

يكون *نص* الفقرة كما يلي:

١٤- ويتزايد توثيق الحالات العابرة للحدود من حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويعود ذلك جزئياً إلى تجريم هذه الممارسة وإلى الإنفاذ الصارم للتشريعات التي تحظرها في البلدان التي تضم مجتمعات محلية كبيرة تمارسها. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، يجب على الدول الأطراف أن تتأكد من المعاقبة على هذه الممارسة متى ارتكبها في بلد آخر أحد مواطنيها أو أحد المقيمين بها أو متى ارتُكبت في حقه، حتى لو كانت هذه الممارسة لا تعتبر فعلاً إجرامياً في ذلك البلد. وبالمثل، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لبسط ولايتها القضائية على جرائم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عندما يكون أحد مرتكبيها المزعومين موجوداً على إقليمها. وقد اعتُمد مبدأ الولاية القضائية خارج الإقليم في كثير من القوانين الأوروبية. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا

080915 090915 GE.15-14511 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

العظمى وأيرلندا الشمالية، يطبق في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية قانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠٠٣. ويطبق في اسكتلندا قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠٠٥ (اسكتلندا). فالمادتان ١ و٤ من قانون عام ٢٠٠٣، بصيغتهما المعدلة بالمادة ٧٠(١) من قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥، تجرّمان ممارسة أي مواطن من مواطني المملكة المتحدة أو أحد المقيمين على أراضيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج المملكة المتحدة أو مشاركته فيه، وتقضيان بمحاكمته على ذلك في محاكم إنكلترا أو ويلز أو أيرلندا الشمالية. وللمادتين ١ و٤ من قانون عام ٢٠٠٥، بصيغتهما المعدلة بالمادة ٧٠(٢) من قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥، نفس التأثير في اسكتلندا. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت إيطاليا حكماً محدداً في القانون الجنائي يتعلق بهذه الممارسة (القانون رقم ٢٠٠٦/٧) ينص على المعاقبة على هذه الممارسة حتى لو ارتُكبت خارج البلد. وجرَّمت إسبانيا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المساعدة عليها أو التحريض عليها داخل البلد وخارجه. وفي عام ٢٠١١، أضافت كينيا حُكماً يتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم، الأمر الذي يجرّم ممارسة الكينيين لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج حدود البلد. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت أيرلندا قانون القضاء الجنائي (المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو محاولة ممارسته.